

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

بشأن قواعد وإجراءات نظام الإحالة

المبكرة على التقاعد الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يجوز للضابط أو الفرد الخاضع لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون (١١) لسنة ١٩٧٦، طلب إحالته إلى التقاعد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ متى تحقق الآتي:

أ- أن تكون للضابط أو الفرد مدة خدمة محسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش.

ب- أن لا تقل سنه في تاريخ تحرير طلب الإحالة على التقاعد عن الخامسة والخمسين.

ولا يُعتبر الضابط أو الفرد محالاً على التقاعد، إلا اعتباراً من التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة للإحالة على التقاعد.

مادة - ٢ -

على الضابط أو الفرد ، الذي يرغب في الإستفادة من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، التقدم إلى رئيسه المباشر، بطلب إحالته على التقاعد على الأنموذج المرفق بهذا القرار من أصل ونسخة واحدة.
وعلى الجهة التابع لها الضابط أو الفرد تحرير بيانات هذا الأنموذج وعرضه على السلطة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة - ٣ -

في حالة موافقة السلطة المختصة على طلب الضابط أو الفرد الإحالة المبكرة على التقاعد، ترسل الجهة التابع لها الضابط أو الفرد أصل الأنموذج المشار إليه بالمادة السابقة، وكذلك بقية مستندات صرف المستحقات التقاعدية إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، على أن تحتفظ الجهة التابع لها الضابط أو الفرد بنسخة الأنموذج لديها.

مادة - ٤ -

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتسوية المستحقات التقاعدية للضابط أو الفرد المحال على التقاعد، طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة الدفاع والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وعلى أساس إضافة مدة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين، بحيث لا تجاوز مدة خدمته المحسوبة في التقاعد بعد الإضافة (٣٢) سنة.

مادة - ٥ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ
الموافق ٩ مايو ١٩٩٣م

أنموذج

طلب الإحالة على التقاعد طبقاً لأحكام

المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

المحترم

السيد الفاضل /

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وإجراءات نظام الإحالة المبكرة على التقاعد الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

أرجو التفضل بالموافقة على إحالتي على التقاعد، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وتفضلوا بقبول خالص التحية

توقيع طالب الإحالة على التقاعد

٢٠ / /

بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل

اسم الضابط / الفرد		جهة العمل	
الرقم الشخصي في السجل السكاني		الرقم العسكري	
يوم	شهر	سنة	
مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد			
مدة الخدمة المضافة		السن عند تقديم طلب الإحالة على التقاعد	
إجمالي مدة الخدمة بعد الإضافة			

٢٠ / /

قرار السلطة المختصة

بناء على الطلب المقدم من الضابط / الفرد المذكور أعلاه بشأن إحالته على التقاعد المبكر طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣. فقد قررنا الموافقة على إحالة الضابط / الفرد / على التقاعد اعتباراً من

توقيع السلطة المختصة

٢٠ / /

مع الختم الرسمي

يجرر من أصل ونسخة:

١- الأصل للهيئة العامة لصندوق التقاعد.

٢- النسخة للجهة التابع لها الضابط / الفرد.